أدب الحوار والخلاف في الشريعة الإسلامية

الأستاذ المساعد د / أحمد يوسف صمادي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب ـ جامعة إب

[خلاصة البحث]

يتوقف هذا البحث عند الأمور الآتية :

١- الخلاف هو المنهج المغاير من فرد أو جماعة للغير في القول أو الفعل .

٢- الخلاف منه ما هو ممدوح كمخالفة أهل الإيمان لأهل الكفر ، ومنه ما هو مذموم ؛ وهو ما كان ناتجاً عن الهوى لتحقيق أغراض ذاتية ، ومنه ما هو سائغ ؛ وهو ما يقع بين الفقهاء في الأمور الفرعية التي تتردد أحكامها بين احتمالات متعددة .

٣- عند الحوار والخلاف يجب ما يلي :

أ) مراعاة سماحة الشريعة ويسرها وسعتها .

ب) حصر الخلاف في دائرة الخطأ والصواب ، وعدم نقله إلى دائرة الامتثال والعصيان .

جـ) الإخلاص وقصد الحق ، ويكون بـ :

١- حسن الظن بدعاة الإسلام .

٢- رحابة الصدر في استقبال ملاحظات الغير واعتبارها معونة منه وليست بقصد التجريح.

٣- انتقاء أطيب الكلام وتجنب الألفاظ الجارحة .

٤- وعي كلام المخالف وعدم التسرع في الاتهام والأحكام قبل معرفة منهجه والدليل الذي أستند إليه وبنى عليه حكمه .

د) الهدوء وضبط النفس وعدم الانفعال .

هـ) عدم مقاطعة الطرف الآخر في أثناء كلامه .

ز) الالتقاء والتعاون على القواسم المشتركة .

المقدمة :

الحمد لله القائل : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) . (١)

والصلاة والسلام على من بعثه ربه وحدة ورحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد ...

ففي خضم هذا الواقع المتردي الذي تعيشه هذه الأمة ظهرت صحوة إسلامية أبناؤها محصورون بحزبية ضيقة ، وبأحادية الرأي والنظرة عاجزة عن الحوار فيما بينها ، مع وجود قواسم مشتركة بينها ، فلا تتعاون فيما اتفقت عليه ، ولا يعذر بعضها بعضا فيما اختلفت فيه ، بل كل معتد برأيه ، ساع باذل جهده لإلزام الآخرين به ، وإذا لم يأخذ ويعمل به قابله بالتهم وسوء الظنون ، حتى استحوذت على القلوب القسوة والغلظة ، بدل المودة والرحمة ، وعدو الأمة لا يرقب في هذا المتعنت المتشدد غيرة ولا ذمة ، حتى ولو تنازل كلية عن دينه ، فهذا الغرب والشرق يحارب المسلمين حتى لمجرد أسمائهم وأصولهم مع ابتعادهم وانسلاخهم عن دينهم ، وما حرب البوسنة والهرسك عنا ببعيد ، وكما قال وزير الخارجية التركي مع كونه علمانيا أتاتوركيا متشددا : إن الغرب لا يثقون بنا لأنهم ينظرون إلينا على أننا مسلمون . (٢)

فغيرة على هذه الأمة ، متألما لما يجري فيها ، ويحاك ضدها ، مع ضعفها وتخلفها وترديها الحضاري أحببت المساهمة في جمع كلمتها ووحدة قلوبها وتنبيهها إلى الخطر المحدق بها وذلك بتناول أدب الحوار والخلاف في الشريعة الإسلامية ببحث مستقل .

وقد سلكت في بحثي بيان معنى الحوار والخلاف ، وبيان أسس وقواعد الحوار والخلاف سواء بين أبناء الصحوة الإسلامية نفسها ، أو بين أبنائها وغيرهم من أصحاب الفكر والأيدلوجيات المعاصرة ، بعيدا عن التعنت والتشدد مع بقاء احترامي الكامل لأصحاب الآراء الأخرى .

ماهية الخلاف :

يطلق الخلاف أو الاختلاف في اللغة على مطلق المغايرة ، فيقال هذا مختلف عن هذا أي مغاير له . واصطلاحا : هو المنهج المغاير من فرد أو جماعة للغير في القول أو الفعل .

وعرفه الجرجاني : بأنه منازعة تجري من المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل . (٣)

والخلاف أعم من الضد ، فكل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين .

ويتصل بالخلاف ألفاظ تحمل معاني مترادفة أحيانا للخلاف ، وذلك حسب درجة الخلاف ، ومن هذه الألفاظ الجدل والشقاق .

فالجدل في اللغة يطلق على اللدد في الخصومة والقدرة عليها ، فيقال جادلت الرجل فجدلته إذا غلبته ، أو هو مقابلة الحجة . (٤)

وعلم الجدل هو علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية . (٥) وعرفه بعض العلماء بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو باطلا وهدم أي وضع يراد ولو حقا . (٦)

وقال الجرجاني : الجدل هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراكه مقدمات البرهان .

أو هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة . (٧) .

وأما الشقاق فهو غلبة العداوة والخلاف (٨) ، ومنه قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما) ، (٩) وقوله (فإنما هم في شقاق) . (١٠) .

وعلى هذا فإن الاختلاف ثلاث درجات ، الأولى هي مجرد المغايرة في الرأي أو الفعل أو الموقف مع إبقاء القلوب سليمة حسنة الظن تجاه بعضها .

وإذا أعتد كل طرف من أطراف الاختلاف بقوله أو موقفه وحاول مغالبة الآخر بإقناعه وحمله عليه فهذا هو الجدل " الدرجة الثانية " .

فإذا أشتد الخصام وآثر كل واحد الغلبة على غيره دون الحرص على ظهور الحق ووضوح الصواب وجلاء اللبس ، وتعذر الالتقاء على القواسم المشتركة بينهما فهذا هو الشقاق " الدرجة الثالثة " .

أقسام الاختلاف :

وأقسام الاختلاف متعددة ومتنوعة ، فمن الاختلاف ما هو ممدوح ، ومنه ما هو مذموم ، ومنه سائغ متردد بين المدح والذم .

الأول : الاختلاف الممدوح :

والاختلاف الممدوح يكون بمخالفة أهل الشرك والنفاق والفسوق والمجون في هيئاتهم وأعيادهم ومناسباتهم ، فهذا الخلاف لم يكن للنفس فيه حظ للهوى ، بل أملاه الحق وفرضه الإيمان وقصده الشارع ودعا إليه .

هذا مع بقاء واجب دعوتهم ونصحهم وإرشادهم بالحكمة والموعظة الحسنة . قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) . (١١)

الثاني : الاختلاف المذموم :

والاختلاف المذموم منه ما كان ناتجا عن الهوى واتباعه لتحقيق أغراض ذاتية أو تظاهر بالعلم والفقه والفهم . وقد عاب الله تعالى الهوى وأصحابه ونهى عن إتباعه فقال : (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) ، (١٢) وقال : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ، (١٣) وقال (وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) ، (١٤) وقال (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن) ، (١٥) وقال (أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون) . (١٦)

ويعرف الهوى بأن يكون مناقضا للنص الصريح من القرآن والسنة ، أو تأباه العقول السليمة ، كالدعوة إلى الإباحية والتبرج والسفور ومسابقات ملكات الجمال ، وعدم تحكيم شرع الله تعالى ، والمناداة بأفكار قومية وعلمانية ووطنية إلى غير ذلك مما يصطدم مع وحي القرآن والسنة .

والمؤمن يعصمه الله تعالى فيكشف له زيف هذه الأفكار والمعتقدات وأنها نابعة من الهوى وحظوظ النفس ، وينبغي أن لا يكون تبعا لهواه ، بل ممتثلا مسترشدا بما أرشده

الله تعالى إليه ، قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ، (١٧) وقال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) . (١٨)

الثالث : الاختلاف السائغ :

والاختلاف السائغ هو ما يقع بين الفقهاء في الأمور الفرعية التي تتردد أحكامها بين احتمالات متعددة ، كاختلافهم في بعض مفطرات الصوم ونواقض الوضوء ومسائل الزكاة والحج والمعاملات المالية والأحوال الشخصية والسياسية وغير ذلك .

وأسباب الاختلاف في هذه المسائل راجع إلى اختلاف القراءات ، والاختلاف في فهم النص وتفسيره وتطبيقه ، والشك في ثبوت الحديث وصحته أو عدم الاطلاع عليه ، وتعارض العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والاختلاف في حجية القياس والاستحسان وسد الذرائع والمصلحة المرسلة والاستصحاب والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة إلى غير ذلك من الأسباب المعتبرة لدى الفقهاء .

والدليل على اعتبار هذا الخلاف سائغا هو أن الفقيه مأجور في الحالتين ، بأجر إن أخطأ وأجرين إن أصاب ، قال صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر . (١٩) وتعدد حالات الخطأ والصواب يعني وجود الاختلاف . وبتقرير الأجر في حالات الاختلاف هذه دليل على اعتبار هذا الاختلاف سائغا ، ولو لم يكن سائغا لما حصل الأجر في حالة الخطأ .

كما يدل على ذلك عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة رضوان الله عليهم لما اختلفوا في فهم وتطبيق قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) . (٢٠) .

إضافة إلى ذلك قول أنس رضي الله عنه : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . (٢١)

إلا أن هذا لنوع من الاختلاف قد ينقلب إلى مذموم ، كما يعتقد أهل التقليد اعتقادا جازما أن الآراء المخالفة باطلة ، وأن الآخذ بها آثم فاسق .

وكما يقع بين المقلدين ومنكري التقليد ، حيث يحمل التعصب الأعمى المقلد على الدفاع عمن يقلده والتبرير له ولو كان الحق واضحا جليا مع غيره ، وقد يحمله هذا

التعصب على ترك السنة ، ثم يأتي المنكر عليه فيستطيل على هذا المقلد حتى يصل الأمر إلى الخصام والقطيعة بينهما ، كالخصومة الناتجة عن الخلاف في بعض هيئات الصلاة من رفع اليدين وقبضهما واستعمال السواك وغير ذلك مما هو مستحب ، بينما القطيعة والضغينة والتفرقة بين المسلمين حرام نهى الشارع عنها وحذر منها ، بل أمر بوحدة القلوب وحث على ائتلافها ، قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (٢٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) (٢٣) .

القواعد العامة الواجب مراعاتها عند الاختلاف

هناك مبادئ وقواعد عامة يجب مراعاتها عند الاختلاف ، وهي :

الأولى : مراعاة سماحة الشريعة ويسرها وسعتها :

ومراعاة سماحة الشريعة ويسرها وسعتها واجب في الأمور كلها ، فالنصوص الشرعية الدالة على هذه القاعدة كثيرة ، فمن الكتاب قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (٢٤) ، وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢٥) ، وقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) (٢٦) ، وقوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) (٢٧) ، وقوله (فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) (٢٥) .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن (بشرا ولا تنفرا ، يسرا ولا تعسرا ، تطاوعا ولا تختلفا) (٢٦) ، وقوله (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا) (٢٧) ، وقوله (بعثت بالحنيفية السمحة) (٢٨) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما (٢٩) .

فالسماحة واليسر ميزة امتازت بها هذه الشريعة على غيرها من الشرائع . ومع وجود هذه السمة والميزة بنص الشرع إلا أن كثيرا من حملة الإسلام يضيقون ويشددون على الناس في الأحكام ، فلا يختارون إلا أضيقها ولا يفتون إلا بأشدها ، حتى سلبوا السماحة منها — أي الشريعة — فأصبحت بهم شريعة الإصر والأغلال ، وهذا هو الاعتداء المبين عليها ، فنفر الناس من دينهم بعد أن كان ملاذهم وسعتهم وسعادتهم ، بل أصبح القائل بالتشديد والتحريم دائما هو الغيور على دين الله المخلص المتمسك بشرعه ، وأما المجيز الميسر عليهم فهو المتفلت من الدين المميع لأحكامه ، علما بأن الغيرة على هذا

الدين موجودة لدى الطرفين غير محتكرة على أحدهما ، وقد يكون الثاني أغير على دينه من الأول وأكثر تمسكا به منه ، إلا أن قصر النظر وضيق الأفق وعقم العقلية والمغالاة في الاتهام عند حملة الإسلام ودعاته أوجد فجوة وحاجزا نفسيا بين هذا الغيور وبين الجماهير المتدينة حتى حرموا أنفسهم من علمه وفهمه ، فضيقوا واسعا وأعطوا صفة وسمة سلبية للآخرين عن هذا الدين ، والدين بريء بنصوصه مما يفعلون .

ولم تقف المصيبة عند هذا الحد بل تعدت حتى كثرت المزايدات في إرضاء الجماهير المتدينة بإظهار الآراء المتشددة والمتاجرة باتخاذ المواقف الصلبة ، حتى أصبح العالم يراعي رضاء الجماهير على حساب قناعته وفهمه خوفا من اتهامهم وسخطهم عليه ، فأصبح الأستاذ خاضعا لحكم التلميذ والطبيب للمريض ، مما جعل ذوي النظر والبصيرة من هذه الأمة - بانقلاب الموازين واختلاط المعايير - تحت مظلة الإرهاب الفكري ، فعمت في الأمة الإسلامية الأمراض والفوضى ، وتصدر الجهل بدل العلم ، فسهل القول بغير علم ، والفتوى بغير نور ، والعمل بغير دليل ، وانتشر التفسيق والتكفير والاتهام ، وتمرغت الأمة في وحل التخلف والتردي الحضاري ، والتفرقة والتشرذم ، محققة شعار عدوها فرق تسد . فسادتها الأمم ، وتدخلت في مصيرها وشئونها ، ووجهت من غيرها بدل أن تكون موجهة لها لتكون رحمة للعالمين ، بل عدمت الأمل بربها ، وفقدت الثقة بنفسها ، وسيطر الإحباط عليها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومع وجود هذه الغمة أخذت تظهر آراء واجتهادات جريئة ساعية إلى رضا ربها ، غير مبالية بالاتهامات وما يقال عنها هنا وهناك ، ما دامت مقتنعة أن هذا هو الحق ، معتمدة عليه سبحانه في إزالة ما ألصق بالإسلام ظلما ، لتعيد للأمة سماحته ويسره وسعته ، فتنعم وتسعد به دنيا آخرة ، وتعيد كل امرئ إلى موقعه ، فالمريض يخضع لنصيحة ووصفة الطبيب ، والتلميذ لتوجيهات المعلم ، وهذا هو الأصل والوضع الطبيعي ، فالعلماء ورثة الأنبياء ، والأمة تتقدم بعلمها ، قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٣٤) ، وقال (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (٣٥) ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه :

رأيت العلم صاحبه كريم ... ولو ولدته آباء لئام

وليس يزال يرفعه إلى أن ... يعظم أمره القوم الكرام

ويتبعونـــه في كـــل حـــال كراعى الضـــأن تتبعـــه الســـوام
فلولا العلم مـــا ســـعدت رجـــال ولا عرف الحلال ولا الحـرام (٣٦)

ولا يفهم من سماحة الإسلام ويسره الدعوة التي تتبع الرخص التي تخرج صاحبـها من الحلال إلى الحرام اتفاقا ، كالذي يقلد الحنفية في عدم اشتراط الولي في عقد النكـــاح ويقلد المالكية في نفس الوقت في عدم اشتراط الشهود فيه فيقع في الزنا اتفاقا ، لأن الزنـــا يقوم على الرضا بين الزاني والزانية دون رضاء وليها وحضور الشهود .

وهذا بخلاف مالو أخذ برأي الحنفية في اشتراط حضور الشهود وعدم اشـــتراط رضا الولي ، أو يأخذ برأي المالكية في عدم اشتراط حضور الشهود مع اشتراط حضـــور ورضاء الولي في عقد النكاح فإنه يعتبر نكاحا شرعا (٣٧) .

فسماحة الإسلام ويسره تظهر عند تعدد الآراء والأقوال القائمة علـــى الأدلـــة الشرعية والبحث العلمي — بين محرم ومجيز مثلا — في احترام قائليها والتأدب معهم وعـدم التشنيع عليهم التنفير منهم ، فكلهم غيورون على دين الله ، متعبدون الله تعـــالى بهـــا ، مأجورون عليها ، حتى ولو كان الرأي غير مألوف ، لأنه قد يكون اليوم غير مـألوف ولا مقبول ، ثم يكون مألوفا مقبولا بعد ذلك ، المهم أن الأمة يجب أن تستفيد مـــن طاقـــات وعطاء أبنائها ، لا أن تحرم نفسها منها ، فالإسلام وسع جميع هذه الآراء ، وأعطى الأجـر عليها أصابت أو أخطأت ، لتكثر وتتعدد الحلول أمام الأمة فلا تتعثر في معالجة أمورها .

وبما أن العلم دين فعلى الأمة أن تأخذ العلم ممن تثق بدينه ، ولتأخذ حذرها مـــن الذين يوظفون العلم تبعا لأهواء الحكام والسلاطين ، فيصدرون الفتاوى حسب رغبتـــهم وطلبهم ، يتقربون بها إليهم ولو على حساب دينهم وأمتهم .

لكن إذا صدر عن مثل هؤلاء العلماء وغيرهم مما فيه مصلحة للأمة فعلى الأمـــة الاستفادة منهم ، فالحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها (٣٨) .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنه ليس كل عالم جالس الحكام والسلطان يتبع هـــواه ، بل منهم من يتقرب إلى الله تعالى بنصحه وإرشاده ولا يقول له إلا ما يرضي ربه . إلا أنـــه يرى أن الابتعاد عن هذا السلطان سيجعل أهل السوء يحيطون به من كل جانب ، فيزينون له الباطل ، ويقبحون الحق في وجهه .

وقد يأتي يوم يوفق الله تعالى هذا العالم وينفع به الأمة أكثر بكثير من العلماء الذين آثروا الابتعاد عن السلطان ، كما حدث من رجاء بن حيوة مع الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك الذي نصحه بأن يلي العهد إلى عمر ابن عبد العزيز ، ففعل بنصيحته ، فكان نتيجة ذلك أن سعدت الأمة بخلافته وعدله ، وخلاصها من ظلم بني أمية ، حتى عده العلماء خامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنه وعنهم جميعا (٣٩) .

وسماحة الإسلام وسعته للجميع هي الفهم الصحيح لدى فقهاء وعلماء سلف هذه الأمة ، فسفيان الثوري يقول : إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه (٤٠) .

وروى عنه الخطيب البغدادي قوله : ما اختلف فيه الفقهاء فلا أهوى أحدا من إخواني أن يأخذ به (٤١) .

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم (٤٢) .

وقال الإمام النووي : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا (٤٣) .

وقال يحيى بن سعيد : ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله ، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه (٤٤) .

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال : إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله أسوة (٥٤) .

وقال ابن قدامة : إن للمفتي إذا استفتي وكانت فتواه ليس فيها سعة للمستفتي فله أن يحيله إلى من عنده سعة (٤٦) .

ومن أصول مذهب المالكية مراعاة الخلاف ، ومقصود هذا الأصل أن المسألة الخلافية التي فيها دليل لكل قول يعمل برأي المخالف إذا ترتب على القول برأيه هو نتائج ومآلات هي أضرار ومفاسد وحيف وقعت على المكلف فوق ما شرع له أصلا ، جعلت هذه المآلات دليل المخالف أقوى بعد الفعل فيعمل به (٤٧) .

ومما وقع للإمام البهوتي الحنبلي أنه أستفتي في فتوى فافتى فيها على خلاف المذهب فكتب إليه من يعاتبه في ذلك قائلا : إنك أفتيت بكذا بينما قلت في كتابك

كشاف القناع كذا وكذا ، فالفتوى ليست متمشية على نهج المذهب فرد عليه البهوتي بعبارة غليظة فقال : قل لثور المدار إنني إذا ألفت مشيت على قواعد مذهبي وإذا أفتيت ذكرت الوقوف بين يدي الله عز وجل (٤٨) .

وعن أبي حنيفة أنه قال : هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحدا عليه ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية فمن كان عنده شئ أحسن منه فليأت به (٤٩) .

وعنه أيضا أنه قال : قولنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا (٥٠) .

وقد أراد أبو جعفر المنصور كتابه عدة نسخ من الموطأ وتوزيعها على الأمصار وحمل الناس على الفقه الذي فيه حسما للخلاف لا سيما أن سبعين عالما من معاصري الإمام مالك من فقهاء الحجاز قد وافقوه على ما فيه ، ومع هذا فإن أول من رفض ذلك الإمام مالك ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . فقال الخليفة : وفقك الله يا أبا عبدالله (٥١) .

وإذا كان التيسير والتوسعة هو فهم علماء السلف والمدارس الفقهية لهذا الدين فعلى الجماهير المتدينة في هذا العصر التأسي بعلمائهم وليسع بعضهم بعضا بسعة الإسلام ، وليبسر بعضهم على بعض بيسر الإسلام بدل التضييق والتشديد والتنفير والذي لايتولد منه الغلظة في الأسلوب والقسوة في القلوب .

الثانية : حصر الخلاف في دائرة الخطأ والصواب :

وحصر الخلاف في دائرة الخطأ والصواب يجعل القلوب متراحمة متماسكة كل قلب يشعر صاحبه أن الطرف الثاني مأجور ، وهذا بخلاف نقله إلى دائرة الامتثال والعصيان ، والكفر والإيمان فإنه يجذر الأنانية لدى صحابها فلا يرى الخير إلا معه ، ولا يحبه إلا لنفسه ، قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٥٢) ، وقال : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٥٣) ، كما يجذر

الاستعلاء على الآخرين ورميهم بالجهل ، فيعجب كل صاحب رأي برأيه ، فلا يرى من غيره إلا سوادا مظلما ، ومعصية وإثما .

كما أن حصره في دائرة الخطأ والصواب دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وعطائها المتجدد زمانا ومكانا ، وهذا التجدد في العطاء باق ما دام التحفيز والتشجيع بالأجر والثواب باقيا مستمرا من صاحب الشريعة سبحانه وتعالى ، وهذا بخلاف نقله إلى الامتثال والعصيان ، حيث يجعل الحقيقة حكرا عليه ، وغيرها الضال المضل ، وهذا تعد على صاحب الشريعة لما فيه من الإرهاب الفكري فضلا عما يصحبه من اتهام الغير وسبابه وتفسيقه ، فسباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٥٤) ، ولأنه يؤدي إلى جمود الشريعة وتعطيلها عن العطاء.

والحكم في هذا اللقلب ؛ فالقلب إذا صلح وسلم سدد وقارب ، وإذا فسد حذر ونفر الجماهير المتدينة من المخالف وأتهمه بالعصيان وكأنه ارتكب محرما أو ترك واجبا ، علما ا، الواجب ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام فيستحق فاعله الثواب وتاركه الإثم والعقاب ، والحرام ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام فيستحق تاركه الثواب وفاعله الإثم والعقاب .

وإذا وضح هذا وعلم فالمنفر والمتهم بالفسوق والعصيان هو الذي ارتكب حراما ، وأما المتهم والمحذر منه في وجهات النظر فهو الممتثل المأجور ، لأنه يريد العطاء لأمته والنهوض بها وإزالة لثام الجمود عنها ، قال صلى الله عليه وسلم (من أحيا سنة فله أجرها وأجر من عمل بها (٥٥) وهذا لم يحيي سنة بل أحيا واجبا مفقودا في أمته ، بفقده ماتت وتخلفت وتردت حضاريا .

فصاحب الشريعة قال : يا عالما أنفع أمتك ، وحافظ على حياتها باجتهادك ولا تخف فأنا أعطيتك أجرين إن أصبت وأجرا إن أخطأت (٥٦) ، وجعلت نفعك بعلمك عملا موصولا لك لا ينقطع بعد موتك (٥٧) ، وإن لم تفعل فاعلم أنه لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن جسده فيم أبلاه ، وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به (٥٨) .

وأسوأ ما بلغته الجماهير المتدينة في هذا العصر أنها تتمنى زوال من يخالفها في وجهات النظر والخلاص منهم ، وإذا رأوا عدوا يبطش بهم – المخالفين – فرحوا وسروا

ـــ لأن الطرفين — الباطش والمبطوش به — في ظنهم ظلمة سلط الله بعضهم على بعـــض فخلصهم وأراحهم منهم ، ولا يعلمون أن عدوهم مـــتربص بالأمـــة جمعـــاء ، عالمـــها وجاهلها ، متدينها وفاسقها على السواء ، فعدوها لا يرقب فيها إلا ولا ذمة ، خاصـــة بعلمائهم وإن تعددت وتنوعت وجهات نظرهم وأراؤهم لتبقى الأمة في غيـــها وتيهـــها وتخلفها .

و لم تقف المصائب عند هذا الحد بل تعدته حتى رفع الأخ السلاح في وجه أخيه ، معتقدا جازما أن القربة إلى الله تعالى تكمن بسفك دمـــه .

وستبقى الأمـــة متفرقة حذرة منفرة من نفسها حتى تخرج الأمور الاختلافيـــة — وجهات النظر — من دائرة الإمتثال والعصيان إلى دائـــرة الأجـــر والأجريـــن — الخطـــأ والصواب — لتألف نفسها كما ألف الأئمة الأعلام من سلف هذه الأمـــة بعضهم بعضـــا ، يخالف أحدهم الآخـــر دون تأثيم أو تنفير أو تحذير ، لأنه يعلم أنـــه — المخـــالف — مأجور ، وبما انه ماجور فإنه لايقول إلا عن علم ، فيحرص على أن تستفيد الأمـــة مـــن علمه ، ولا يسلك مسلك التحذير والتنفير منه ، لما في ذلك من تضييع الطاقات وهذا هـــو ا لإثم المبين .

فهذا شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث كان كثير التقدير لأبـــي حنيفـــة مع تباين منهجيهما ، حيث كانت تجمع بينهما مودة ومراسلة ، وكان يوثق أبا حنيفـــة ويطلب منه أن يحدث ، ولما بلغه نبأ موته قال : لقد ذهب معه فقه الكوفة تفضل الله عليـــه وعلينا برحمته.(٥٨)

ويقول الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبـــي حنيفة . (٥٩)

ونقل عن الشافعي أنه قال سئل مالك يوما عن عثمان البتي فقال : كان رجـــلا مقاربا ، وسئل عن أبي شبرمة فقال : كان رجلا مقاربا ، قيل فأبوحنيفة ، قال : لو جـــاء أساطينكم هذه — يعني سواري المسجد — فقايسكم على خشب لظننتم أنهـــا خشـــب ، (٦٠) إشارة منه إلى براعته في القياس .

وعن عبدالله بن المبارك روايات كثيرة في ا لثناء علـــى أبي حنيفـــة ولا يســـمح لأحـــد أن ينال منه في مسجده ، وحاول بعض جلسانه يومـــا أن يغمـــز أبـــا حنيفـــة

فقال له : اسكت والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلا ونبلا .(٦١) وعنه أيضا قوله : إنه مخ العلم . (٦٢)

وقال الليث بن سعد : لقيت مالكا في المدينة فقلت : إني أراك تمسح العرق عن جبينك ، قال عرقت مع أبي حنيفة ، إنه لفقيه يامصري ، قال الليث : ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له : ما أحسن قول هذا الرجل — أي مالك — فيك — فقال أبو حنيفة : ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ، ونقد تام .(٦٣)

هذا عن ابي حنيفة وأما مالك فإنه كان قرين سفيان بن عيينة ، يقول الشافعي : ومالك وابن عيينة القرينان ، ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، (٦٥) ومع هذا فقد روي أن ابن عيينة ذكر مرة حديثا فقيل له : إن مالكا يخالفك في هذا الحديث ، فقال : أتقرنني بمالك ؟! ما أنا ومالك إلا كما قال جرير :

وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

ويقول أيضا : كان لا يُبلغ من الحديث إلا صحيحا ، ولا يحمل الحديث إلا عن ثقاة الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس .(٦٦)

وكان يقول : إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يديك ، كان مالك بن انس إذا شك في الحديث طرحه كله .(٦٧)

وقال احمد بن حنبل : مالك سيد من سادات اهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب .(٦٨)

وأما الشافعي فإن سفيان بن عيينة — قرين مالك — إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي وقال سلوا هذا : وكان يقول إذا رآه — رأى الشافعي — هذا أفضل فتيان زمانة . (٦٩)

وكان عبدالله بن الحكم وولده على مذهب الإمام مالك ، ولكن هذا لم يمنع عبدالله بن الحكم من أن يوصي ولده محمد بلزوم الإمام الشافعي فقال له إلزم هذا الشيخ — الشافعي — فما رأيت أحد أبصر بأصول العلم — أو قال — أصول الفقه — منه . وقد أخذ الولد بنصيحة والده فقال : لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذي علمني القياس رحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير مع لسان فصيح وعقل صحيح رصين .(٧٠)

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي ، فإني أسمعك تكثر الدعاء له ، فقال يابني : كان ا لشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض.(٧١)

وعن صالح بن أحمد بن حنبل قال لقيني يحيى بن معين فقال : اما يستحي ابوك مما يفعل ؟ فقلت : وما يفعل ؟ قال : رأيته مع الشافعي والشافعي راكب وهو راجل آخذ بزمام دابته ، فقلت لأبي ذلك ، فقال إن لقيته فقل : يقول لك أبي : إذا أردت أن تتفقه فتعال فخذ بركابه من الجانب الأخر .(٧٢)

وعن داود بن علي الأصبهاني الظاهري قال : سمعت إسحاق ابن راهويه يقول : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله ... فأراني الشافعي . (٧٣)

وقال داود بن علي أيضا : للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبه ، وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحة الحديث وسقيمه ، وناسخه ومنسوخه ، وحفظ الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف . (٧٤)

وكان الإمام أحمد يقول : إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها : يقول الشافعي ، لأنه إمام عالم من قريش .(٧٥)

وأما الإمام أحمد فإن الشافعي كان لا يذكر أسمه حين يحدث عنه تعظيماً له بل يقول حدثنا الثقة من أصحابنا أو أنبأنا الثقة أو أخبرنا الثقة .(٧٦)

ومع تتلمذ الإمام احمد على يد الشافعي لم يمنع هذا اعترف الشافعي له — احمد — بعلم السنة فيقول له : أما انتم فأعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني أن يكن كوفيا أو بصريا أو شاميا اذهب إليه إذا كان صحيحا . (٧٧)

فهؤلاء الأئمة الأعلام لم ينفروا ويحذروا الناس من بعضهم بل حفظ كل واحد منهم منزلة الآخر في قلبه و لم ينقصه حقه ، وإن كان يخالفه في وجهات النظر . لهذا فحري بأبناء هذه الأمة أن يسيروا على نهج أئمتهم فليوقروا بعضهم ولا يلجأوا إلى التحذير والتنفير من بعضهم فيفشلوا وتذهب ريحهم وتتفرق الأمة بهم .

الثالثة : الإخلاص وقصد الحق :

والإخلاص وقصد الحق عند الحوار والخلاف يجب أن يكون مبتغى وغاية الأطراف جميعا ، وعدم الإنحراف عن هذه الغاية إلى المراء والجدل المنهي عنه شرعا ، وإن أصبح المراء هو الغاية فيستحب ترك الحوار حرصا على ألفة القلوب وتماسكها ووحدتها ، وقال صلى الله عليه وسلم : من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض (٧٨) الجنة ، ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها ، (٧٩) وقال صلى الله عليه وسلم : ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل (٨٠) .

وعن مسلم بن يسار أنه قال : إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم وبها يبتغي الشيطان زلته (٨١) .

وعن الحسن قال : ما رأينا فقيها يماري ، (٨٢) وعنه أيضا قوله : المؤمن يداري ولا يماري ، ينشر حكمة الله فإن قبلت حمد الله وإن ردت حمد الله . (٨٣)

وقال مالك بن أنس في الجدل : الجدال في الدين ليس بشيء ويقول : المراء والجدل في الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد . ويقول : إن الجدل يقسي القلب ، ويورث الضغن (٨٤) .

فجميع هذه الأقوال تبين أن من أهم الواجبات الحفاظ على الأخوة الإسلامية ووحدة صف المسلمين المخلصين ، ونبذ ما يفرقها ويضعفها من مراء وجدل ، فالأمة بأخوة ووحدة أبنائها تقوى على مواجهة العقبات وحل المشكلات ، وتستطيع استئناف الحياة الإسلامية التي ترضي الله تعالى .

والتجرد من المراء والجدل سهل الاعتبار والمأخذ نظريا ، صعب المدرك عزيز المنال عمليا ، فكثير من الناس يظهر أنه داعية إلى الحق حريص عليه وعند الحوار والخلاف يدعو لنفسه وينتصر لها ، فينقلب الحوار من قصد الحق وتحريه إلى غالب ومغلوب ، خاصة إذا حضر الحوار مؤيدو الطرفين ، الذين يحرصون على أن يكون صاحبهم هو الغالب ، بدل أن يحرصوا على استيضاح الفكرة واستجلائها ، فتراهم يصفقون كلما تلكم بكلمة سواء أكانت مفيدة أو غير مفيدة ، وسواء التزم بأدب الحوار والخلاف أو خرج عنه .

بل قد يخرج الحوار من تناول الأفكار إلى تناول الذوات تجريحاً وتسفيهاً وتحقيراً واتهاماً وتفسيقاً باستعمال الكلمات النابية الجارحة أثناء الحوار والنقاش ، وبعده — أي بعد الانتهاء من الحوار — تحذيراً وتنفيراً ، كل هذا بسبب تحول الحوار والنقاش إلى غلب ومغلوب ، فتقسو القلوب على بعضها ، ولو قصدوا الحق والتزموا بآداب الحوار لانتهى — أي الحوار — وهم متحابون متراحمون مأجورون .

قال ابن العربي : إن العالم لا ينضح حتى يترفع عن العصبية المذهبية ويجنح إلى الحق والخير حيث كانا ، ومن كان الحق غرضه تحراه وأحتج له وكان معه في كل حلل ، أما التعصب للطائفية والمذهب وبنيات الطريق ، وتمحل الحجج الواهية فمن دلائل صغر النفس وزغل العلم والأنس بالباطل (٨٥) .

قال عبد الرحمن بن مهدي تلميذ عبيدالله بن الحسن العنبري — أحد سادات أهل البصرة وفقهائها وعلمائها وكان قاضياً — : كنا في جنازة فسألته — أي عبيد الله — عن مسألة فغلط فيها ، فقلت له : أصلحك الله ، القول فيها كذا وكذا . فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال : إذا أرجعُ وأنا صاغر ، لئن أكون ذنباً في الحق خير لي من أن أكون رأساً في الباطل . (٨٦)

وقد وقع لعمرو بن عبيد أنه قال في مسألة رأياً فأخطأ فيه ، فناقشه واصل بن عطاء فتبين لعمرو بن عبيد خطأه في تلك المسألة ، فرجع إلى الحق قائلاً : ما بيني وبين الحق من عداوة (٨٧) .

وهذا الإمام الأوزاعي يلتقي بأبي حنيفة في مكة ويقول له : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ : فقال الأوزاعي : كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه .

فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك .

فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم !!! .

فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمه ليس بدون ابن عمر وإن كان لأبن عمر فضل صحبة ، والأسود له فضل كثير ، وعبدالله هو عبدالله ، فسكت الأوزاعي (٨٨) .

وقد روى عبدالله بن المبارك أنه لما قدم بيروت ، وأجتمع بالأوزاعي سأله : يا خرساني ، من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ، يكنى أبا حنيفة ؟! فلم يجبه ابن المبارك ، بل ذهب إلى بيته ومكث ثلاثة أيام يطالع كتب أبي حنيفة . ثم أتى الأوزاعي بها وأطلعه عليها . فقال له الأوزاعي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا ؟! فأجابه : هذا شيخ لقيته في العراق ، فقال : الأوزاعي هذا نبيل من المشايخ ، اذهب واستكثر منه ، فأجابه بن المبارك : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه .

ثم هيأت الأقدار بعد ذلك اجتماع الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة ، وكشف له أبو حنيفة بعض المسائل ، ولما افترقا ، قال الأوزاعي لابن المبارك : غبطت الرجل – أي أبا حنيفة – بكثرة علمه ، ووفور عقله ، واستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر ، الزم الرجل ، إنه بخلاف ما بلغني عنه (٨٩) .

فهنا الجميع من السنة مقتبس ، واختلاف الفهم ووجهات النظر لا يفسد القلوب ، بل يسلم كل طرف ما فهمه الآخر ولا يلزمه بفهمه . ودون مراء ولا جدل ولا انتصار للنفس ولا غالب ولا مغلوب ، بل قصد الحق واتباعه .

ولتحاشي الذوات من التجريح والتسفيه عند الحوار والخلاف يجب اتباع الأمور الآتية :

١- حسن الظن بطلبة العلم وحملة الإسلام ودعاته ، وحمل ما يصدر منهم وينسب إليهم محمل الحسن ، وذلك لتغليب أخوة الإسلام على كل اعتبار .

٢- رحابة الصدر في استقبال ملاحظات الغير واعتبارها معونة منه يقدمها للكل و لم يقصد التجريح بذلك .

٣- انتقاء أطيب الكلام وتجنب الألفاظ النابية والعبارات الجارحة التي تقسي القلوب وتمزق الصفوف .

٤- وعي كلام المخالف وعدم التسرع في الاتهام والأحكام قبل معرفة منهجه والدليل الذي أستند إليه وبنى عليه حكمه .

هذه القواعد مهمة بالنسبة لدعاة الإسلام وحملته على اختلاف توجهاتهم وإنطلاقاتهم وانتماءاتهم الحزبية والتنظيمية إذا أرادوا الحوار فيما بينهم ، أما إذا أرادوا الحوار مع غيرهم فلا بد من :

١- الهدوء وضبط النفس وعدم الانفعال :

وهدوء النفس وضبطها وعدم انفعالها مهم جدا عند الحوار ، لأنه يعطي قوة معنوية للمحاور تجعله واثقا بما يحمل من مبادئ وأفكار ، قادرا على طرح وعرض ما عنده بحجة وبرهان ، وأما الانفعال والصياح فإنه علامة عجز وضعف في مواطن العقل ومقابلة الحجة بالحجة ، فالعاجز الذي يفشل في عرض ما عنده يعوض فشله بالانفعال والصياح ، خاصة أمام جمهوره ومؤيديه .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحاور أبا الوليد عتبة بن ربيعة وهو هادئ النفس غير منفعل مما يسمعه من أبي الوليد ، قال ابن إسحاق : حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال : حدثت أن عتبة بن ربيعة — وكان سيدا — قال يوما وهو جالس في نادي قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحده يا معشر قريش : ألا أقوم إلى محمد فأعلمه وأعرض عليه أمور لعله يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء ويكف عنا (وذلك حين أسلم حمزة ورأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ويكثرون) فقالوا بلى يا أبا الوليد قم إليه فكلمه : فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن أخي إنك منا حيث قد علمت من السطة (٩٠) في العشيرة والمكان في النسب ، وأنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به الهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أمورا لعلك تقبل منها بعضها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل يا أبا الوليد أسمع . قال يا بن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر ما لا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت إنما تريد به شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك ، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا ، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه

أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه أو كما قال لـه ، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه قال (أقد فرغت يـا أبـا الوليد ؟ قال ؟ نعم : قال فاستمع مني . قال أفعل : فقال : بسـم الله الرحمـن الرحيـم (حم تنزيل من الرحمن الرحيم وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليـه) (٩١) ثم مضـى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يقرؤها عليه ، فلما سمعها منه عتبة أنصت لها ، وألقى يديه خلف ظهره معتمدا عليها يسمع منه ، ثم انتهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلى السجدة منها فسجد ، ثم قال : قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك . فقام عتبـة إلى أصحابه ، فقال بعضهم لبعض : نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الـذي ذهب به ، فلما جلس إليهم قالوا : ما وراءك يا أبا الوليد ؟ قال : ورائي إني سمعت قـولا والله ما سمعت مثله قط ، والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يـا معشـر قريش أطيعوني ، اجعلوها بي ، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه ، فاعتزلوه ، فـوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغـيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم ، وكنتم اسعد الناس به ، قالوا سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه ، قال : هذا رأيي فيه ، فاصنعوا ما بدا لكم (٩٢) .

فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفعل مما يتهم فيه من تفريق الجماعـة ، وأنه يريد المال والسيادة والملك ، فلم يقل أنا المعروف عندكم بالصادق الأمـين ، وأنـا الذي وحدت صفوفكم وحقنت دماءكم لما تنازعتم في وضع الحجر الأسود ، بل بقـي هادئ النفس منصتا مستمعا له حتى فرغ من كلامه .

٢- عدم مقاطعة الطرف الآخر أثناء كلامه :

وإعطاء الطرف المحاور فرصته في الحديث والتعبير عما يريد ، وعـدم مقاطعتـه أثناء كلامه مهم عند الحوار ، بل لا تقل عن الأولى – أي الهدوء وضبط النفس – فـهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعتبة بن ربيعة : يا أبا الوليد اسمع ، وبقي أبو الوليـد يتحدث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه حتى فرغ من كلامه ، فلمـا فـرغ من كلامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقد فرغت يا أبا الوليد ؟ قال : نعـم ، قال : فاستمع مني ، قال أفعل .

٣- الالتقاء والتعاون على القواسم المشتركة :

والالتقاء والتعاون على القواسم المشتركة بين دعاة الإسلام وبين غيرهم من أبناء جلدتهم من قوميين ووطنيين (٩٣) مطلوب أيضا في هذه الظروف العصيبة التي تمر بها هذه الأمة ، قال صلى الله عليه وسلم : لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا (٩٤) ما أحب أن لي به حمر النعم (٩٥) ولو أدعى به في الإسلام لأجبت (٩٦) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا أنه لو دعاه من غير المسلمين في عهد الإسلام إلى أهداف نبيلة ومبادئ سامية تلتقي مع الإسلام لبى هذه الدعوة وناصرها ، لأن الإسلام سباق إلى ما فيه خير للمسلمين والإنسانية جمعاء .

فقوله صلى الله عليه وسلم (لو أدعى) يفهمنا أن الداعي غير مسلم ، ولا يفهم منه أن الداعي مسلم ، فالمسلم ولو كان صحابيا تبع للنبي صلى الله عليه وسلم وليس داعيا له . كما التقى صلى الله عليه وسلم مع مواطني المدينة المنورة من يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة على المحافظة على مصالح الوطن في الدفاع عنه ضد أي هجوم خارجي وعدم الغدر (٩٧) .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي مع غير المسلمين على القواسم المشتركة فحري بدعاة الإسلام وحملته أن يلتقوا مع أبناء جلدتهم من المسلمين وطنيين وقوميين على القواسم المشتركة بينهم ، كرفض الهيمنة الاستعمارية والتبعية الأجنبية وإعادة الحرية السياسية للأمة وتحقيق العدالة في التوظيف ورفض الظلم وإنصاف المظلوم والمحافظة على المصالح العامة للوطن والمواطنين ونحو ذلك من الأهداف التي يلتقي عليها الجميع . ولا يعني أن هدوء النفس وضبطها ، وعدم مقاطعة الطرف الآخر أثناء كلامه ، والتعاون على الأهداف المشتركة مطلوب فقط عند محاورة الوطنيين أو القوميين أو غير المسلمين ، بل إن الغيورين على الإسلام من أبنائه المخلصين هم أحوج إلى هذه الأمور من غيرهم ، لتتوحد كلمتهم وصفوفهم ، وتثق بهم أمتهم ، على أنها قادرة على استئناف حياتهم الإسلامية ، فتسعد بهم أمتهم والبشرية جمعاء . وإلا بقيت الأمة متمرغة في تخلفها وذلها ، متخبطة في مسيرتها ، تائهة في حياتها ، جامعة للمتناقضات في تصوراتها ، ضنكة في معيشتها ، مهزومة من داخلها ، محبطة فاقدة الثقة بنفسها ، يائسة قانطة من رحمة ربها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الهوامش

(١) آل عمران : آية ١٠٣ .

(٢) سمعت هذا القول من معالي وزير الخارجية السوري فاروق الشرع في برنامج حوار مع الغرب ، الذي يبثه تلفزيون الشرق الأوسط (MBC) ، حيث قال التقيت مع وزير خارجية تركيا قبل ثلاث سنوات على طاولة غداء في مطعم فقال إن الغرب لا يثقون بنا لأنهم ينظرون إلينا على أننا مسلمون .

(٣) الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ن التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص ١٠٦ ، حرف الخاء .

(٤) ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تنسيق على شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ ، ٢١٢/٢، مادة جدل .

(٥) العلواني ، طه جابر فياض ، أدب الاختلاف في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ ، ص ٢٣ . عن مفتاح السعادة ٥٩٩/٢ ، طبعة دار الكتب الحديثة ، مصر .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الجرجاني ، التعريفات ، ص ٧٨ ، حرف الجيم .

(٨) ابن منظور ، لسان العرب ، ٧ ، ١٦٦ ، مادة شقق .

(٩) سورة النساء : آية ٣٥ .

(١٠) البقرة : آية ١٣٧ .

(١١) النحل : آية ١٢٥ .

(١٢) النساء : آية ١٣٥ .

(١٣) ص : آية ٢٦ .

(١٤) الأنعام : آية ١١٩ .

(١٥) المؤمنون : آية ٧١ .

(١٦) البقرة : آية ٧٨ .

(١٧) المائدة : آية ٥٠ .

(١٨) الأحزاب : آية ٣٦ .

(١٩) مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ١٣١/٥ . أبو داود ، سليمان ابن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الحديث ، حمص ، ط١ ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ، ٦/٤ . الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، دار الفكر ، بيروت ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ، ٣٩٣/٢ .

(٢٠) ابن حجر ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، فتح الباري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ، ط٤ ،١٤٠٨هـ ١٩٨٨ ، باب صلاة الخوف ، ٣٥٠/٢ .

(٢١) متفق عليه ، ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ، ١٥١/٤ . النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ، ٢٣٤/٧ .

(٢٢) آل عمران : آية ١٠٣ .

(٢٣) متفق عليه ، النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر ، باب تحريم التحاسد والتدابر ، ١١٥/١٦ . ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر ، ٣٩٧/١٠ .

(٢٤) الأنبياء : آية ١٠٧ .

(٢٥) الحج : آية ٧٨ .

(٢٦) البقرة : آية ١٨٥ .

(٢٧) المائدة : آية ٦ .

(٢٨) النساء : آية ٢٨ .

(٢٩) الانشراح : آية ٥ ، ٦ .

(٣٠) متفق عليه ، ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الأدب ، ٤٣٢/١٠ . النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد ، ٤١/١٢ .

(٣١) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ٧٨/١ .

(٣٢) أحمد ، أحمد بن حنبل ، المسند ، المكتب الإسلامي ودار صادر ، بيروت ، ١١٦/٦ .

(٣٣) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الأدب ، ٤٣٢/١٠ . أحمد ، المسند ، ٢٦٦/٥ .

(٣٤) الأنبياء : آية ٧ .

(٣٥) فاطر : آية ٢٨ .

(٣٦) الشافعي ، محمد بن إدريس ، ديوان الشافعي ، دار الجبل ، بيروت ، ص ٧٤ ,

(٣٧) يرى الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف في الرواية المشهورة عنه أن المرأة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجها ، ولا ينعقد العقد بعبارتها . ويرى أبو حنيفة والرواية الثانية عن أبي يوسف أن لها الحق في اختيار الزوج من غير إشراك وليها معها في هذا الاختيار ن ويصح العقد بعبارتها . القليصي ، علي أحمد ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، مكتب الجيل الجديد ، صنعاء ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣ ، ٩١/١ ، ٩٢ . كما يرى الشافعية والجنابلة والزيدية والحنفية أن الشهادة على الزواج شرط لصحة العقد . وأما المالكية وجماعة من الصحابة والتابعين وأحمد في رواية فقالوا إن الشهادة ليست شرطا في عقد النكاح . إلا أن المالكية قالوا يجب الإعلان عند الدخول والزفاف ، فإن قصد الإستسرار في الزواج فلا يصح . القليصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، ٨٤/١،٨٥ .

(٣٨) قال صلى الله عليه وسلم : الكلمة " الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها " . ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الزهد ، باب الحكمة ، ١٣٩٥/٢ . الترمذي ، سنن الترمذي ، ط دار إحياء التراث العربي ن بيروت ، كتاب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة ، ٥١/٥ .

(٣٩) لما ثقل سليمان بن عبد الملك في مرضه (مرض الموت) عهد في كتاب كتبه لبعض بنيه وهو غلام و لم يبلغ فقال رجاء بن حيوة له : ما تصنع يا أمير المؤمنين ! إنه مما يحفظ الخليفة في قبره أن يستخلف على المسلمين الرجل الصالح . فقال سليمان : أنا استخير الله وأنظر فيه و لم أعزم عليه ، قال : فمكث يوما أو يومين ، ثم خرقه ، فدعاني ، فقال : ما ترى في داود بن سليمان ؟ فقلت : هو غائب عنك بقسطنطينية وأنت لا تدري أحي هو أم ميت ! فقال لي : فمن ترى ؟ قلت : رأيك يا أمير المؤمنين ، وأنا أريد أنظر من يذكر ، قال : كيف ترى في عمر بن عبد العزيز ؟ فقلت : أعلمه والله خيرا فاضلا مسلما ، فقال : هو والله على ذلك ، ثم قال : والله لئن وليته و لم أول أحدا سواه لتكونن فتنة ، ولا يتركونه أبدا يلي عليهم إلا أن يجعل أحدهم بعده ، فإن ذلك مما يسكتهم ويرضون به ، قلت : رأيك . قال فكتب : بسم

الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبدالله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز ، إني قد وليتك الخلافة من بعدي ، ومن بعده يزيد بن عبد الملك ، فاسمعوا له وأطيعوا ، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم . ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٤ ، ٦/٥٥٠ — ٥٥٢ . ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ ، ٤/٤٠٠ .

(٤٠) — (٤١) ابن حميد ، صالح بن عبدالله ، أدب الخلاف ، مكتبة الضياء ، جدة ، ط١ ، ١٤١١هـ ١٩٩١ ، ٣٧ .

(٤٢) ابن مفلح ، ابو عبدالله محمد ، الآداب الشرعية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢،١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، ٢/٦٢ .

(٤٣) ابن حميد ، أدب الخلاف ، ص٣٧ .

(٤٤) — (٤٥) المرجع السابق ، ص٣٨ .

(٤٦) المرجع السابق ، ص٣٤ .

(٤٧) قطناني ، " محمد مهدي " أحمد ، العدل في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه نوقشت في آذار ١٩٩٦ ، الجامعة الأردنية — كلية الدراسات العليا — قسم الفقه وأصوله ، ص٣٣٠ .

(٤٨) ابن حميد ، أدب الخلاف ، ص٣٢ .

(٤٩) العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص٧٥ .

(٥٠) الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ودار الفكر ، ١٣/٣٤٦. أبو زهرة ، محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ص٣٦٢ . أبو زهرة ، محمد ، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، ص٦١ .

(٥١) عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، دار مكتب الفكر ، طرابلس ليبيا ، ١/١٩٢ ، ١٩٣ .

(٥٢) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ، ١/٤٨ .

(٥٣) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين ، ١٦/١٤٠ .

(٥٤) قال صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ، ٣٨١/١٠ .

(٥٥) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، ٢٢٦/١٦ . الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ٤٥/٣ . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، المقدمة ، باب من إحياء السنة ، ٧٦/١ .

(٥٦) انظر تخريج حديث : إذا حكم الحاكم ص٦ .

(٥٧) قال صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به . أحمد ، المسند ، ٢٦٩/٥ . النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب ، ٨٥/١١ .

(٥٨) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب القيامة ، الباب الأول ، ٦١٢/٤ .
العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص ١٢٨ .

(٥٩) العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص١٢٨ .

(٦٠) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٣٤٦/١٣ . أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٣٧٤ .

(٦١) العلواني ، أدب الاختلاف ، في الإسلام ، ص ١٢٩.

(٦٢) المرجع السابق ، ص١٢٨ .

(٦٣) أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٣٧٤ .

(٦٤) أبو زهرة ، محمد ، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، ص١٣٣

(٦٥) العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص١٢٦ .

(٦٦) أبو زهرة ، مالك ، ص٧٦ .

(٦٧) أبو زهرة ، مالك ، ص٧٧ . أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٤٠٥ .

(٦٨) العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص١٢٧ .

(٦٩) أبو زهرة ، مالك ، ص٧٧ .

(٧٠) العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص ١٣٠ .

(٧١) أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٤٥١ .

(٧٢) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٦٦/٢ .

(٧٣) العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ١٣١ .

(٧٤) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٦٦/٢ .

(٧٥) أبو زهرة ، محمد ، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقه ، دار الفكر العربي . ص٣٤ .

(٧٦) العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص١٣٢ .

(٧٧) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيب الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ ، ص١١٦ .

(٧٨) أبو زهرة ، محمد ، أحمد بن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقه ، دار الفكر العربي ، ص٨٤ .

(٧٩) أي حولها .

(٨٠) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، ١٩/١ ، ٢٠ . الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب البر ، باب ما جاء في المراء ، ٣٥٨/٤ .

(٨١) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، ١٩/١ .

(٨٢) —(٨٣) — (٨٤) ابن حميد ، أدب الخلاف ، ص ٣٦ .

(٨٥) أبو زهرة ، مالك ، ص٨٣ . أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٤٠٧ .

(٨٦) ابن حميد ، أدب الخلاف ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٨٧) المحاسبي ، أبو عبدالله الحارث بن أسد ، رسالة المسترشدين ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار السلام ، ط٦ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ ، هامش ص٦٢ .

(٨٨) المحاسبي ، رسالة المسترشدين ، هامش ص٦٢ .

(٨٩) العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص٧٤ ، ٧٥ .

(٩٠) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٣٣٨/١٣ . المحمصاني ، الدكتور صبحي الأوزاعي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٨ ، ص٢١ .

(٩١) بكسر السين مشددة وفتح الطاء مخففة المنزلة الرفيعة .

(٩٢) فصلت : آية ١ — ٥ .

(٩٣) ابن هشام ، أبو محمد بن عبد الملك ، سيرة النبيصلى الله عليه وسلم ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، ١/ ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٩٤) الوطني أو القومي مسلم لا يمكن تكفيره وإخراجه من الإسلام ما دام معتقداً بعقيدة الإسلام — لاسيما وأن كثيراً منهم يحافظون على الشعائر الدينية من صلاة وزكاة وحج وصوم وزوجاتهم محتشمات بحجاب الإسلام — إلا أنه انحرف في انطلاقه وتصوره ومعالجته لهذه الأمور ، فبدل أن ينطلق في دعوته إلى هذه المبادئ من منظور إسلامي دعا إليها من منظور قومي أو وطني ، المهم أنه يساعدني على إعادة الإنسان العربي إلى أصالة معدنه ، فالناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، فإذا نقل الإنسان العربي إلى هذه الأصالة سهل علي بعد ذلك نقلة إلى دينه وإسلامه .

(٩٥) عن محمد بن إسحاق أنه قال : تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبدالله بن جدعان لشرفه وسنه فكان حلفهم عنده ، بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ، وأسد بن عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة ، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول . ابن هشام ، السيرة النبوية ، ١/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٩٦) أي لا أحب نقضه وإن دفع لي مقابل نقضه حمر النعم .

(٩٧) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ١/ ١٤٥ .

(٩٨) أقول مواطنة لا ذمة لأن عقد الذمة شرع بعد فتح مكة بعد نزول قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) التوبة : آية ٢٩ . والظرف الذي نزل فيه هذا التشريع كان في أوج عزة الدولة الإسلامية وقوتها . وقبل هذا التشريع كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين عهود إلى مدد كمعاهدة صلح الحديبية . إضافة إلى المعاهدات التي وقعت بينه صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة ، واليهود والمشركون الموقعون على هذه المعاهدات وقعوا عليها لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه . ولكن في حالة نقض يهود من بني قينقاع وبني النضير — للمعاهدات كان النبي صلى الله عليه وسلم يجليهم عن المدينة المنورة ، وهذا كان قبل غزوة الخندق — الأحزاب — أما بنو قريظة فكان الحكم فيهم قتل رجالهم بعد نقضهم المعاهدة . وبعد هزيمة الأحزاب وانتصار النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت الدولة الإسلامية من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم بقوله صلى الله عليه

وسلم : لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ولكن تغزونهم . (ابن هشام ، السيرة النبوية ، ط دار الكتاب العربي ، ٢٠٣/٣) وفي مرحلة الهجوم شرع عقد الذمة ، وبقي هذا التشريع إلى أن ألغي في آخر الدولة العثمانية بعد إدخال العلمانية والتشريعات الوضعية ، ثم انتهت الدولة العثمانية بتقسيمها إلى دويلات صغيرة ضعيفة وارثة منها العلمانية والتشريعات الوضعية . وهذه الدول في العالم الإسلامي منها ما يتشكل شعبها من المسلمين فقط ، ومنها ما يتشكل من المسلمين وغير المسلمين بنسب متفاوته . وبعد التردي الحضاري للأمة الإسلامية بدأت بعض هذه الدول تتجه إلى الإسلام بأنظمتها وتشريعاتها ، وهذه البداية في العودة إلى الإسلام تواجه من العقبات التي ليس من السهل تخطيها وتجاوزها في يوم وليلة ، خاصة وأن هذه العقبات وجدت في عهد تكالبت فيه الأمم على الإسلام وأهله مستخدمة في ذلك وسائل الطعن والتشويه الحديثة فضلا عن تسخير أبناء وأموال المسلمين في ذلك ، والتدخل في شئونهم الداخلية .

لذلك فإننا — في عهد وظرف هذه البداية — لا نستطيع تطبيق عقد الذمة الذي شرع في عهد القوة والمنعة ، فكما أن الإسلام بدأ غير مشرع عقد الذمة في بداية الدولة النبوية على قائدها الصلاة والسلام مع قدرتها على الدفاع عن نفسها وكيانها حتى بلغت أوج قوتها شرع عقد الذمة ، فالدولة الإسلامية التي تتبنى الإسلام نظام حياة ومصدر لتشريعاتها وقوانينها ويتشكل سكانها من المسلمين وغير مسلمين عليها أن تعامل غير المسلمين على شرع أساس المواطنة أي أنهم مواطنون لاذميون — كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة ، حتى تتمكن الدولة من بناء مؤسساتها على قواعد قوية ، ثم تعمل على توحيد الأمة الإسلامية وجمع كلمتها بعد ذلك تطبق عقد الذمة على غير المسلمين ، لأننا لو عاملناهم على أنهم ذميون لفشل المشروع الإسلامي ، لأن كلمة ذمة تفيد الصغار ولا صغار مع وجود قوة ومنعة وحماية دولية لهم ، فحتى يحافظ على المشروع الإسلامي النامي لا بد من معاملتهم على أنهم مواطنون لا ذميون ، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار الأمور التالية :

١- الأمة الإسلامية في عهد النبي متحمسة لتطبيق شرع الله باعتباره قربة من قربات الله تعالى ، بخلاف مسلمي اليوم فنسبة كبيرة منهم تأثرت بالأفكار الهدامة المعاصرة كالعلمانية والقومية والاشتراكية فضلا عن تاركي الفروض الدينية و لم يتأثروا بهذه الأفكار .

٢- مرجعية الأمة الإسلامية في دولة المدينة واحدة ألا وهي شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مرجع الجميع عند التنازع وتبيين المبهم من الأمور . وهذا بخلاف الأمة الإسلامية فهي منقسمة على نفسها بانقسام علمائها المخلصين مع وجود علماء السلاطين ، والتباس وتلبيس هؤلاء على العامة من المسلمين .

٣- إن العالم في صدر الإسلام لم يكن متقدماً كعالم اليوم الذي أصبح قرية صغيرة بحكم تقدم وسائل الاتصال والمواصلات والمعرفة مما سهل على الدول الاستعمارية التدخل في شئون المسلمين الداخلية .

المصادر والمراجع

١- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، الكامل في التاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ .

٢- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ .

٣- ابن حجر ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، فتح الباري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ .

٤- ابن حميد ، صالح بن عبدالله ، أدب الخلاف ، مكتبة الضياء ، جدة ، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٥- ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ .

٦- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٧- ابن مفلح ، أبو عبدالله محمد ، الآداب الشرعية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦ .

٨- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تنسيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٩- ابن هشام ، أبو محمد بن عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ .

١٠- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ن دار الحديث ، حمص ، ط١ ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ .

١١- أبو زهرة ، محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي .

١٢- أبو زهرة ، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي .

١٣- أبو زهرة ، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي .

١٤- أبو زهرة ، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العري .

١٥- أبو زهرة ، أحمد حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي .
١٦- أحمد ، أحمد بن حنبل ، المسند ، المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت .
١٧- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، دار الفكر ، بيروت .
١٨- الجرجاني ، علي بن حمد الشريف ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٠ .
١٩- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ودار الفكر .
٢٠- الشافعي ، محمد بن إدريس ، ديوان الشافعي ، دار الجيل ، بيروت .
٢١- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ،تاريخ الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة .
٢٢- العلواني ، طه جابر فياض ، أدب الاختلاف في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ .
٢٣- عياض أبو ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض ن ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، دار مكتب الحياة ، بيروت ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس ليبيا .
٢٤- قطناطي ، " محمد مهدي " أحمد ، العدل في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، نوقشت في آذار ١٩٩٦ ، الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا – قسم الفقه وأصوله .
٢٥- القليصي ، علي أحمد ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ط٢ ١٤١٤هـ ١٩٩٣ .
٢٦- المحاسبي ، أبو عبدالله الحارث بن أسد ، رسالة المسترشدين ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار السلام ، ط٦ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ .
٢٧- المحمصاني ، الدكتور صبحي ، الأوزاعي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ، ١٩٧٨ .
٢٨- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن القشيري ، صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت .
٢٩- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ .

Abstract

Ethics of Dialogue and Disagreement in IslamicSharia The research's contents can be summarized as follows :

1- Disagreement is the alternalive way of thinking of an individual or a group as opposed to another in words or deeds

2- Disagreement could be either welcomed as in the case of believers , disagreement with pagans or detested which arises from prejudice to achieve selfish ends . Finally , it can be acceptable as which takes place among religious scholars in minor matters rulings of which vary among numerous possibilities .

taken into consideration :

a) Sharia's (Islamic law) flexibility , easiness and tolerance should be in mind .

b) Disageement should be restricted to right or wrong and not expanded to obedience and disobedience.

c) sincerity and targetting Right by means of :

1- Having good faith in moslem callers .

2- Listening to other's remarks with broad - mindedness ,considring them as an aid and not aiming to insult .

3- Choosing words and avoiding sharp remarks .

4- Understanding the other party's statements and not jumping into accusations and rulings befor knowing his evidence.

d) Calmness , self - restriction and avoidance of emotions .

e) Non - interruption of the other party's speech.

f) Agreement and cooperation in common factors.